

تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم 36530 لسنة 57ق  
المقام من

البنك الاهلي المتحد - مصر "ش.م.م"

ضد

"بصفته"

"بصفته"

"بصفته"

1- حمدي الدسوقي محمد الفخراني

2- محمد احمد لبيب عبد الله

3- جمال عزمي السيد البيومي

4- احمد عبد التواب السيد

5- محمد حنفي إبراهيم

6- رئيس مجلس الوزراء

7- وزير الاستثمار

8- الممثل القانوني للشركة القومية للتشييد والتعمير

وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري - دائرة منازعات الاستثمار في الدعويين رقمي 118 و 123 لسنة 2011 والصادر بجلسة 2011/7/4

الإجراءات

أنه في يوم السبت الموافق 2011/7/16 أودع الأستاذ/ حنفي احمد حسن المحامى بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الممثل القانوني للبنك الأهلي المتحد - مصر ش.م.م قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا - تقريراً بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري "دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار" في الدعويين رقمي 118 و 123 لسنة 2011 والفاضي في منظوقة "حكمت المحكمة بقبول الدعويين شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر بجلسة 2011/5/7 في رقم 11492 لسنة 65ق مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها الاستمرار في تنفيذ الحكم المشار إليه على النحو المبين بأسبابه....."

وطلب الطاعن بصفته الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في هذا الطعن وفي الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به وعدم الاعتداد فيما قضى به الحكم محل الطعن من وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر بجلسة 2011/5/7 مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

الوقائع

تخلص وقائع الطعن بتاريخ 2011/6/21 أقام المدعون الدعوى الأولى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة طالبين في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 11492 لسنة 65 القضائية وما يترتب على ذلك. والحكم بإلزام المدعى عليهم بأشخاصهم (من الأول إل السابع) وبالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا من أموالهم الخاصة التعويض المناسب الذي تقدره المحكمة والذي يكافئ ما فات الدولة من كسب وما يعيد شركة عمر أفندي إلى سابق عقدها ، على أن يؤول التعويض إلى الدولة في حساب خاص بعمر أفندي ، وكذلك إلزامهم بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا إلى المدعين من الثاني إلى الخامس ومن أموالهم الخاصة التعويض الذي تقدره المحكمة عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم مع إلزام المدعى عليهم المصروفات وأتعاب المحاماة. وبتاريخ 2011/7/2 أقامت الشركة القومية للتشييد والتعمير الدعوى الثانية طالبة الحكم:

أولا: بقبول الدعوى شكلا

ثانيا: الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 11942 لسنة 65 القضائية بجلسة 2011/5/7 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها الاستمرار في تنفيذ الحكم سالف الذكر وإعمال مقتضاه بتسليم الشركة جميع مقار شركة عمر أفندي من أصول وفروع غير محملة باى حق من الحقوق قبل الغير ومطهرة من كل الرهون التي سبق وأن أجراها المشتري لصالح المدعى عليهم السابع والثامن ، وبطلان عقد البيع الموقع بين شركة أنوال المتحدة لتجارة ومؤسسة التمويل الدولية والمدعى عليه السادس وعدم تعرض المدعى عليهم من السادس إلى الثامن للشركة المدعية في تنفيذ الحكم المشار إليه ، وتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان ، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعون شرحاً للدعوى الأولى أن الشركة القابضة للتجارة سابقاً (الشركة القومية للتشييد والتعمير حالياً) ممثلة لوزارة الاستثمار قامت بتاريخ 2006/11/2 ببيع 90% من أسهم شركة عمر أفندي إلى شركة أنوال المتحدة للتجارة وجميل عبد الرحمن القتيبي مقابل مبلغ إجمالي قدره 590 مليون جنيه بالمخالفة للقانون مهددة للمال العام إهداراً جسيماً ، فأقيمت الدعوى رقم 11492 لسنة 65 القضائية طعنا على قرار البيع فصدر بجلسة 2011/5/7 حكم محكمة القضاء الإداري (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدائرة السابعة).

أولاً: بقبول تدخل كل من على أنور عطية الصعيدي ، محمد احمد لبيب عبد الرحمن ، على البسيوني شبكة خصوما منضمين إلى المدعى في طلباته.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها بطلان عقد بيع 90% من أسهم شركة عمر أفندي المبرم بين الشركة القابضة للتجارة (القومية للتشييد والتعمير – حالياً) وكل من شركة أنوال المتحدة للتجارة وجميل عبد الرحمن محمد القتيبي ، وبطلان شرطة التحكيم الوارد بالمادة العشرين من العقد المشار إليه ، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، واسترداد الدولة لجميع أصول وفروع الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري مطهرة من كل الرهون التي سبق أن أجزاها المشتري، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحقوقهم عن الفترة منذ إبرامهم العقد وحتى تاريخ تنفيذ هذا الحكم بكامل أجزائه، وتحمل المشتري وحده كامل الديون والالتزامات التي رتبها خلال فترة نفاذ العقد، وبطلان بيع المستثمر لنسبة 5% من رأس مال الشركة إلى مؤسسة التمويل وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب. وألزم المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والتاسع المصروفات. وقد لحق بالمدعين العديد من الأضرار كما أن عملية إعادة عمر أفندي إلى ما كان عليه قبل البيع تحتاج إلى نحو 240 مليون جنيه على النحو المبين بالصحيفة بما يجعل إجمالي التعويض الجابر للأضرار المادية للشركة نحو 700 مليون جنيه يلتزم المدعى عليهم بصفاتهم السابقة وأشخاصهم بأدائها متضامين من أموالهم الخاصة لتودع في حساب خاص بوزارة المالية لإعادة تأهيل وتطوير ودعم الشركة ، كما أنه منذ صدور الحكم بتاريخ 2011/5/7 وحتى الآن لم تقم الشركة القومية للتشييد والتعمير بتنفيذ الحكم، الأمر الذي حدا بالمدعين إلى طلب الحكم لهم بالطلبات الأتفة الذكر.

وقالت الشركة المدعية في الدعوى الثانية شرحاً للدعوى

أن الشركة القابضة للتجارة (التشييد والتعمير حالياً) باعت بتاريخ 2006/11/2 شركة عمر أفندي إلى شركة أنوال المتحدة للتجارة المملوكة للسيد جميل عبد الرحمن القتيبي بمبلغ وقدره 590 مليون جنيه بالمخالفة للقانون وبقيمة تقديرية أقل من القيمة التقديرية الرسمية المقدرة بمبلغ مليار وثلاثمائة مليون جنيه ، وأقل من القيمة الفعلية للشركة بما لا يقل عن مليارين وخمسمائة مليون جنيه ، مما حدا إلى إقامة الدعوى رقم 11492 لسنة 65 القضائية أمام محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدائرة السابعة ، التي قضت بجلسة 2011/5/7 أولاً: بقبول تدخل كل من على أنور عطية الصعيدي ، محمد احمد لبيب عبد الرحمن ، على البسيوني شبكة خصوما منضمين إلى المدعى في طلباته.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان عقد بيع 90% من أسهم شركة عمر أفندي المبرم بين الشركة القابضة للتجارة (القومية للتشييد والتعمير – حالياً) وكل من شركة أنوال المتحدة للتجارة وجميل عبد الرحمن محمد القتيبي ، وبطلان شرط التحكيم الوارد بالمادة العشرين من العقد المشار إليه، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، واسترداد الدولة لجميع أصول وفروع الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري مطهرة من كل الرهون التي سبق أن أجزاها المشتري ، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحقوقهم عن الفترة منذ إبرام العقد وحتى تاريخ تنفيذ هذا الحكم بكامل أجزائه ، وتحمل المشتري وحده كامل الديون والالتزامات التي رتبها خلال فترة نفاذ العقد وبطلان بيع المستثمر لنسبة 5% من رأس مال الشركة إلى مؤسسة التمويل وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وقد بادرت الشركة المدعية إلى استلام صورة مذيعة بالصيغة التنفيذية باعتبارها صاحبة المصلحة الأولى في تنفيذ الحكم وأعلنته إلى المدعى عليهم، كما تم إعلانهم به عن طريق هيئة قضايا الدولة للمطالبة بتنفيذ الحكم وإعمال مقتضاه وفقاً لمنطوقه إلا أن المدعى عليهم أعلنوا عن عزمهم عدم تنفيذ الحكم وهو ما يمثل قراراً سلبياً من المدعى عليهم بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 11492 لسنة 65 القضائية الأمر الذي يحق معه للشركة المدعية إقامة هذه الدعوى بالطلبات الأتفة الذكر لأسباب حاصلها أولاً- أحقية

الشركة المدعية في طلب الاستمرار في تنفيذ هذا الحكم في مواجهة المدعى عليهم السادس والسابع والثامن ، وثانيا- مخالفة القرار المطعون فيه للدستور والقانون ، فضلا عن توافر ركني الجدية والاستعجال.

وتم نظر الشق العاجل من كل من الدعويين بجلسة 2011/7/4 حيث كانت الشركة المدعية قد قدمت رفق صحيفة دعواها صورة من الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه، وطلب الحاضر عن المدعين في الدعوى رقم 118 لسنة 2011 اختصاص كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الاستثمار ووزير الدولة للآثار في مواجهة الحاضر عن الدولة ووافق على ذلك الحاضر عن الدولة، وقدم الحاضر عن بنك عودة حافظة مستندات طويت على أربعة مستندات تضمنت صور من عقود تسهيل انتماني وعقد قرض وعقد الرهن الرسمي العقاري وصورة من السجل التجاري لشركة عمر أفندي ، وفيها قررت المحكمة ضم الدعوى رقم 123 لسنة 2011 إلى الدعوى رقم 118 لسنة 2011 للارتباط ، وحجز الدعويين للحكم آخر الجلسة مع التصريح للخصوم بالإطلاع وتقديم مذكرات خلال ساعة ، قدم خلالها بنك عودة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم:

أولا: بعدم قبول الإشكال بالنسبة للبنك المستشكل ضده الثامن. وإخراج البنك من الإشكال مع عدم إلزامه بأية مصروفات. ثانيا: واحتياطيا برفض الإشكال فيما يتعلق بالطلبات الموجهة إلى البنك المستشكل ضده الثامن، وإلزام الجهة المستشكلة المصروفات.

وقد شيدت المحكمة حكمها استنادا إلى:

وحيث أنه عن طلب وقف القرار المطعون فيه فإن الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أنه (لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها). وحيث أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية عملا بحكم المادة 49 من قانون مجلس الدولة مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها وذلك ببسط الرقابة القانونية على القرار الإداري على أساس وزنه وبميزان القانون وزنا مناطه المشروعية، بالإضافة إلى توافر ركن الاستعجال بأن ترى المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار في حينه يتعذر على الطاعن تداركها فيما لو بقي القرار نافذا لحين الفصل في طلب الإلغاء

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 2409 لسنة 40ق – جلسة 1995/1/22).

وحيث أنه عن ركن الجدية فإن المادة 64 من الدستور الساقط تنص على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة". وتنص المادة 24 من الإعلان الدستوري الصادر في 2011/3/30 المقابلة للمادة 72 من الدستور الساقط على أن "تصدر الأحكام وتنفذ بأمر الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة". وتنص المادة 48 م الإعلان الدستوري المشار إليه المقابلة للمادة 172 من الدستور الساقط على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى". وحيث أن المادة 50 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...."

وتنص المادة 54 من ذات القانون على أن "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الوزراء ورؤساء المصالح المختصة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه، أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك".

وحيث أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الأصل أنه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي وإلا كان مخالفا للقانون لما يتضمنه من عدوان من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وإخلال بمبدأ المشروعية.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعون أرقام 2002/1863 لسنة 32ق و288 لسنة 33ق – جلسة 1998/1/18)

وأنه يجب على الجهات الإدارية وغيرها المبادرة إلى تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة لقوة الشئ المقضي به، فإن هي امتنعت دون حق عن تنفيذها في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ، اعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 1474 لسنة 12ق – جلسة 1968/5/25).

ومن حيث أنه ومن مفاد ما تقدم فإن تنفيذ الأحكام أمر استلزمه الدستور واستوجبه القانون وأن الجهة المنوط بها التنفيذ يجب أن تلتزم انصياعاً لهذا الأمر بتنفيذ الحكم القضائي المطلوب منها القيام بتنفيذه ولها في ذلك أن تستعمل القوة متى طلب إليها ذلك، فإن هي نكلت عن هذا الواجب وأعرضت عن ذلك الأمر شكل مسلكها هذا - فضلاً عما ينطوي عليه من جرم جنائي - قراراً سلبياً غير مشروع ومخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية يكمن في الطمأنينة العامة وضرورة استقرار الأوضاع والحقوق استقراراً ثابتاً، الأمر الذي يجعل هذا القرار محلاً للإلغاء أو التعويض بحسب الأحوال.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة خضوع الدولة في تصرفاتها لحكم القانون، حتى أن الدول لتتباها فيما بينها بمدى تعلقها بأهداب القانون ورضوخها لمبادئه وأحكامه، ولذلك فإن التزام الإدارة بالتنفيذ الكامل غير المنقوص للأحكام القضائية يعتبر عنواناً للدولة المتمدينة وللدولة القانونية، ويعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الواجب النفاذ طبقاً لقانون مجلس الدولة أو تنفيذه عنواناً للدولة المتمدينة وللدولة القانونية صراحة، إذ لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو أن تتحرف عن التنفيذ الصحيح لموجباتها بغير وجه حق قانوني لما يرتبه هذا الانحراف من إشاعة للفوضى وفقدان للثقة في سيادة القانون، إذ لا قيام للدولة القانونية إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وإعلاء مبدأ المشروعية، ولا قيمة لهذا المبدأ الأخير ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها، فلا حماية قضائية إلا بتمام تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية، ولا قيمة للقانون بغير تطبيق وتنفيذ وإعمال مقتضاه على الوجه الصحيح.

وحيث إن مقتضى تنفيذ الحكم القضائي الصادر في الدعوى رقم 11492 لسنة 65 القضائية وفقاً لما سطرته أسبابه أن يترتب على انعدام القرار المطعون فيه ببيع شركة عمر أفندي إلى المستثمر السعودي بطلان العقد الذي تمخض عن هذا القرار، وينسحب هذا البطلان بحكم اللزوم على كامل الالتزامات التي ترتبت على العقد، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة 142 من القانون المدني التي تنص على أنه "في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل"، فبطلان إجراءات البيع على النحو السالف بيانه تجعل جميع ما يترتب على هذه الإجراءات والعدم سواء فيضحي العقد المبرم بين الشركة القابضة للتجارة بصفتها مفوضة عن وزير الاستثمار الممثل للدولة مالكة الموال محل البيع وبين السيد جميل القتييب بشخصه وبصفته الممثل القانوني لشركة أنوال هو الآخر والعدم سواء ولا ينتج ثمة أثر قانوني، بما يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فتسترد الدولة جميع أصول وفروع الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري (مطهرة من كل الرهون) التي سبق أن أجزاها المشتري، وللراهنين الرجوع على المدين له دون أي حق في الرجوع بالرهن أو خلافه على أصول وفروع الشركة من أموال عامة صار بموجب الحكم، وإعادة العاملين إلى أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحقوقهم عن الفترة منذ إبرام العقد وحتى تاريخ تنفيذ هذا الحكم بكامل أجزائه، وتحمل المشتري وحده كامل الديون والالتزامات التي رتبها خلال فترة نفاذ العقد، وكذا جميع الخسائر الناجمة عن سوء إدارته وسداد جميع المستحقات الضريبية شاملة الضرائب الناشئة خلال فترة نفاذ العقد وسداد جميع القروض التي حصل عليها من البنوك بضمان العقد وبطلان بيع المنتشر لنسبة 5% من رأس مال الشركة إلى مؤسسة التمويل وما يترتب على ذلك من آثار، وبطلان جميع ما عسى أن يكون قد أبرمه المستثمر مع الغير من عقود أو اتفاقات بشأن أي من الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن العقد خلال فترة نفاذ شاملة أية اتفاقات تتعلق ببيع أو بالوعد ببيع شركة عمر أفندي أو جزء منها للغير في الحال أو المستقبل، وتحمل المستثمر لجميع أعباء وتكاليف فترة نفاذ العقد وسداد قيمة حقوق الإيجار أو الانتفاع بالعقارات والأصول والفروع والمعدات والآلات وغيرها التي سلمت له دون وجه حق والتي لم ترد بمراسلة الشروط، وفي المقابل إجراء المقاصة بين ما أداه المستثمر للدولة من مقابل للصفحة وبين ما حصل عليه وما استحق عليه من أموال أو ديون، وحصول كل من طرفي التعاقد على حقوقه الناتجة عن المقاصة.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية ممثلة في رئيس مجلس الوزراء ووزير الاستثمار وكذا الشركة القومية للتشييد والتعمير قد بادرتا - في حماس يحسب للإدارة الرشيدة التي تتحلّى بروح ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 إلى الحصول بنفسيهما وقبل إعلانهما بالحكم على صورة من الحكم مزيلة بالصيغة التنفيذية لتنفيذ موجب الحكم واسترداد الدولة لجميع أصول وفروع الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري مطهرة من كل الرهون التي سبق أن أجزاها المشتري، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحقوقهم عن الفترة منذ إبرام العقد وحتى تاريخ تنفيذ هذا الحكم بكامل أجزائه، وتحمل المشتري وحده كامل الديون والالتزامات التي رتبها خلال فترة نفاذ العقد، وبطلان وعدم

الاعتداد ببيع المستثمر لنسبة 5% من رأس مال الشركة إلى مؤسسة التمويل، إلا أنها صادفت عدداً من العقبات بين مستثمر لاذ بالاحتماء بالفرار خارج البلاد خشية ملاحقة الدائنين بعد أن دمر البنية الأساسية لصرح عمر أفندي ، وبين دائنين له أبو أن ينصاعوا لحكم القضاء واجب التنفيذ وصرفوا النظر عن ملاحقة المستثمر المدين الأصلي استسهالاً لاقتضاء ما يروونه حقا لهم من أصل حقوق الدولة من الأموال العامة ، التي لم يكفها عناء من خرب الاقتصاد المصري بأفعاله للتركة يواجه عناء امتناعهم عن التنفيذ والمساهمة الفعالة فيه تارة بالتمسك بالدفع القانوني المتعلقة بحسن النية وهي أمور تظل محل نظر في ضوء الدور المشبوه في نهب الاقتصاد المصري الذي لم يكن خافيا على أحد فصار الفساد في تلك الصفقة يشمه الداني والقاضي، ولم تتخذ حكومة الثورة القائمة على تنفيذ موجبات الحكم المناسب للتعجيل بتنفيذ الحكم رغم المساعي الحميدة الثابتة لكل من هيئة قضايا الدولة والشركة القومية للتشييد والتعمير في السعي لتنفيذ الحكم، إذ لا يجدى سبيلا لتنفيذ الأحكام القضائية استعمال الأيدي الحريرية مع معتصب أموال الشعب بغير سند من القانون، ذلك أن المستثمر لو أراد بإشكالاته تعويق تنفيذ الحكم لمدد زمنية فما كان له أن يدرك أو يتمنى أكثر من هذا الامتناع عن التنفيذ غير المبرر القائم إلى الادعاء بتعدد العقبات.

وحيث إن أية عقبات قد يدعيها أي من مؤسسة التمويل الدولية أو البنك الأهلي المتحد أو بنك عودة أو غيرهم من دائني المستثمر السعودي لا يجوز أن تحول دون التنفيذ الفوري للحكم دون إبطاء ، فالجهة الإدارية هي الجهة المنوط بها ممارسة أساليب السلطة العامة التي تميزها وتجعلها في مركز أسمى من مركز الأفراد الذين تتعامل معهم بل وتهدم قاعدة المساواة التي تقوم عليها علاقات الأفراد فيما بينهم، فالأمر يتعلق بتنفيذ حكم قضائي لا مجال فيه لاستئذان من يتعارض الحكم مع مصلحة الذاتية، فمعيار السلطة العامة التي تتمتع بها لجهة الإدارية في مجال تنفيذ الأحكام يرتبط ارتباطا وثيقا بمهمة الإدارة الأساسية في تنفيذ القوانين، إذ من الواجب أن تتضمن مهمة الغدارة في تنفيذ القوانين استخدام أساليب السلطة العامة فالإدارة حين تقوم بتنفيذ حكم قضائي باسترداد أصول الدولة المنهوبة من أموال الشعب بأثمان بخسة لا تقوم بذلك إلا لكونها مكلفة بالعمل لصالح الجماعة وتحقيق النفع العام ومن ثم لزم عليها أن تسعى لتحقيق هذا الهدف بكل الوسائل المتاحة لها من أسلوب التنفيذ المباشر وسلطة التنفيذ الجبري ، فالأمر يتعلق باختصاص للإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، والاختصاص يعني الإلزام ، فرجل الإدارة ليس حراً في ممارسة اختصاصه بتنفيذ الحكم أو عد ممارسته ، وهنا فإن السلطة العامة للإدارة ليست تعبيراً عن محض إرادة الحكام العليا، وإنما هي تعبير عن إرادة الشعب مصدر السلطات الذي تصدر الأحكام باسمه ولصالحه، ومن ثم يتعين على الجهة الإدارية استعمال كامل سلطتها المقررة قانوناً لتنفيذ الحكم في مواجهة كل ذي شأن ، وأن تمنع بوسائلها أي تعرض لهذا التنفيذ وفقاً لقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية ، ولا يكون لأي من دائني أو مقرضي المستثمر أو غيرهم المقضي ببطان قرار بيعه شركة عمر أفندي وبتلان كل عقد أو اتفاق أبرم بين الشركة والغير يمس المال العام محل العقد أية حقوق في العلاقة بينهم وبين المستثمر، الأمر الذي لا يجوز معه أن تمتنع الجهة الإدارية عن تنفيذ هذا الحكم القضائي باستعمال جميع وسائلها التشريعية لهذا الغرض لما يترتب الترخي في التنفيذ الجاد من إشاعة للفوضى وفقدان للثقة في سيادة القانون، إذ لا قيام للدولة القانونية كما سلف البيان إلا إعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وإعلاء مبدأ المشروعية ، ولا قيمة لهذا المبدأ الأخير - خاصة بعد أن كان انتهاكه سببا من أسباب ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 - ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها، فلا حماية قضائية إلا بتمام تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية ، ولا قيمة للقانون بغير تطبيق وتنفيذ وإعمال مقتضاه على الوجه الصحيح.

وحيث أنه وترتيا على ما تقدم، ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت من إجراء جدي ملموس سعت الجهة الإدارية لاتخاذها لتنفيذ موجبات الحكم ولم تعط تفسيراً قانونياً سانغا ومقبولاً يبرر قعودها وامتناعها عن تنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه في مواجهة الكافة، كما وأنه لم يصدر حكم من دائرة فحص الطعون المختصة قانوناً بوقف تنفيذ ذلك الحكم، وعليه يضحى القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم المشار إليه قد جاء دن مسوغ قانوني متمسكاً بعدم المشروعية ، خليقاً بالإلغاء، الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار أخصها الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 11942 لسنة 65 القضائية بجلسة 2011/5/7، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الاستمرار في تنفيذ الحكم سالف الذكر وإعمال مقتضاه بتسليم الجهة الإدارية والشركة القومية للتشييد والتعمير جميع مقار شركة عمر أفندي من أصول وفروع غير محملة بأى حق من الحقوق قبل الغير ومطهرة من كل الرهون التي سبق وان أجزاها المشتري لصالح المدعى عليهم السابع والثامن، وبتلان عقد البيع الموقع بين شركة أنوال المتحدة للتجارة ومؤسسة التمويل الدولية والمدعى

عليه السادس وعدم تعرض المدعى عليهم من السادس إلى الثامن للجهة الإدارية والشركة المدعية في تنفيذ الحكم المشار إليه، وتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان ، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وإذ لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن فقد طعن عليه للأسباب الآتية:

أولا: فيما يتعلق بإعلان البنك الطالب بصحيفة الطعن رقم 123 لسنة 2011 الذي أقيم يوم 2011/7/2 وأرسل للبنك للإعلان في 2011/7/3 قبل الجلسة المحددة لنظره يوم 2011/7/4 بعدة ساعات:

الثابت من أوراق الدعوى أن البنك لم يعلن بصحيفة الطعن قبل الجلسة بوقت كاف حتى يتمكن من إعداد دفاعه في شأن حقوقه الثابتة في الرهون الرسمية التي عقدت لصالحه من شركة عمر أفندي.

فمن مطالعة أوراق تسليم وتسلم الإعلانات نجد أن البنك أعلن بصحيفة الطعن حوالي الساعة الواحدة ظهرا تقريبا في يوم 2011/7/3 اليوم السابق على تاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن ، وهو ما ترتب عليه - وكان من نتيجته أن - حرم البنك من المثول في الدعوى وإبداء الدفاع اللازم فيها، وهذا ما عرض ويعرض حقوق البنك للخطر، فعدم إتاحة الفرص للبنك (الدائن المرتهن لبعض فروع محلات عمر أفندي) في إبداء دفاعه الذي كان سيتأثر به وجه الراي في الدعوى ينطوي على إهدار صارخ لحق الدفاع الذي كفله القانون لكل أطراف الخصومة ، وأن حرمان الخصم من إبداء الدفاع اللازم عن حقوقه أمر تأباه العدالة وكل القوانين ويجافي العدالة وهو ما خالف القانون حيث نصت المادة 66 من قانون المرافعات على أن "ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة على التوالي..

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله ساعة أبي ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت من الدعاوى البحرية.

ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بأذن من قاضي الأمور الوقفية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.

من سياق تلك المادة يتضح أن معنى ميعاد الحضور أو ميعاد التكليف بالحضور هو النهاية الصغرى للمهلة التي يجب إعطاؤها للمدعى عليه بين تاريخ إعلانه بالدعوى وبين تاريخ الجلسة المحددة لنظرها أو هو كما قيل النهاية الصغرى للمدة التي تمضي بين تاريخين ( أ ) تاريخ إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى (ب) وتاريخ الجلسة فهو ميعاد كامل يجب أن ينقضي قبل اليوم المحدد لنظر الدعوى ويعطى للمدعى عليه لتمكينه من الحضور وإعداد دفاعه في الدعوى أي يجوز أن يزيد عن ذلك ولكن لا يجوز نقصه.

(الأستاذ/ محمد عبد الرحيم عنبر في قانون المرافعات طبعة 1987 ص197)

وميعاد الحضور يختلف باختلاف المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على نحو ما أورده المادة 66 من قانون المرافعات.

ومن مطالعة إعلان الدعوى يتضح أن البنك الطالب لم يعلن وفق صحيح القانون، وكان يتعين على المحكمة أن تراعى ذلك عند نظر الدعوى محل هذا الطعن إلا أنها لم تفعل بما يعد ذلك إخلال بحق البنك الطالب في التأجيل لاستكمال الميعاد وحرمانه من مهلة لإعداد دفاعه في الدعوى بما يصم الحكم الطعين بعيب الإخلال بحق الدفاع يجعله جديراً بالإلغاء.

وقد استقر القضاء والفقهاء على أن "الالتزام بميعاد الحضور يكون عند إعلان صحيفة الدعوى أو الطعن لأول مرة التي تنعقد فيها الخصومة ، أما بعد ذلك فلا يحق التمسك بميعاد الحضور - فلا يحتسب ميعاد حضور عند إعادة الإعلان أو عند تعجيل أو تجديد الدعوى من الانقطاع أو الشطب، أما إذا ابدى المدعى طلبا عارضا في غيبة المدعى عليه تعيين على المحكمة التأجيل ليعلن المدعى عليه بهذا الطلب مراعيًا في الإعلان ميعاد الحضور"

(المستشار أنور طلبه في موسوعة المرافعات المدنية والتجارية الجزء الأول طبعة 1993 ص776)

الأمر الذي ننتهى معه أن حقنا في إقامة هذا الطعن قائم وصحيح وله ما يسانده قانوننا لابتنائه على أساس قانونية صحيحة. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يصدر من المحكمة قرار بنقص مواعيد الحضور فيها حتى يكون هناك مبرر للمجلة في الإعلان بالصورة - غير الصحيحة - التي تم بها ، ومن ثم لا تثريب على البنك الطاعن في التمسك بحقه المشروع في إبداء الدفاع اللازم بشأن حقوقه التي يحاول الحكم الطعين النيل منها دون سند قانوني.

#### الــــراي القانوني

ومن حيث أن ما يهدف إليه الطاعن بصفته هو الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعويين وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

ومن حيث انه عن شكل الطعن:

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 2011/7/4 و أن تقرير الطعن تم إيداعه بتاريخ 2011/7/16 الأمر الذي يضحى معه الطعن مقام في المواعيد القانونية عملا بحكم المادة 44 من قانون مجلس الدولة ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فإنهما يضحى مقبولا شكلا.

ومن حيث انه عند الدفع بمخالفة الحكم للإجراءات الخاصة بالإعلان

ومن حيث إن المادة ( 10 ) من قانون المرافعات على أن ( تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون ) .

وحيث إن المادة (25) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " ---- وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة والى ذوى الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول----- " .

ومن حيث إن المستقر عليه قضاءً انه " يتعين لانعقاد الخصومة قانونا أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلى علم المعلن إليه علما يقينيا وذلك بتسليم الصورة لشخص المعلن إليه حتى يتسنى له مباشرة حق الدفاع الذي كفله له الدستور والقانون وإلا اعتور الإعلان البطلان الذي لا تقوم معه الخصومة القضائية وذلك لوقوع عيب شكلي في إجراءات الدعوى يؤثر في الحكم ويؤدى تخلفه إلى بطلانه".

**طعن رقم 892 لسنة 35 ق جلسة 1990/7/21 الموسوعة الإدارية الحديثة ج 33 ص 109**

ومن حيث أن تحقيق واقعة حصول إعلان بعض الخصوم في الدعوى و التثبت من صحة تمثيلهم فيها إنما هو من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض مادام أن لهذا التحقيق سندا من أوراق الدعوى.

**حكم محكمة النقض في الطعن رقم 220 سنة 22 جلسة 1955/11/24**

ومن حيث إن الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من قانون المرافعات توجب فيما يتعلق بالشركات التجارية تسليم صورة الإعلان في مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير ، فان لم يكن للشركة مركز تسلم لوحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه ، وكان المطعون عليه الأول ( البنك التجاري ) باعتباره شخصا معنويا لا يوجه إليه الإعلان إلا في شخص أحد ممثليه ممن نصت عليه المادة المشار إليها

**حكم محكمة النقض في الطعن رقم 337 سنة 21 جلسة 1953/3/12**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ، و يترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ، و من ثم لا تترتب عليها إجراء أو حكم صحيح ، إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعذماً ، و من ثم لا تكون له قوة الأمر المقضي ، و لا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصلية ، بل يكفي إنكاره و التمسك بعدم وجوده .

**حكم محكمة النقض في الطعن رقم 772 سنة 45 جلسة 1981/4/21**

ومن حيث إن البين مما تقدم وباستقراء نصوص قانون المرافعات سالفه الذكر أن المشرع عنى بشكل واضح تنظيم عملية الإعلان وما يترتب عليه من صحة انعقاد الخصومة القضائية بين الخصوم بعضهم البعض من ناحية وبينهما وبين محكمة الموضوع من ناحية أخرى وهو ما أكدته وتواترت عليه الأحكام القضائية جميعها ففقت المحكمة الإدارية العليا بان " الإعلان بتاريخ الجلسة لذوى الشأن إجراء جوهري فى الدعوى تكمن أهميته فى تمكن ذوى الشأن من المثول أمام المحكمة لإبداء دفاعهم ويترتب على هذا الإغفال وقوع عيب شكلي فى الإجراءات التى تؤثر على سلامة الحكم وانه إذا حضر المدعى عليه فى أى جلسة اعتبرت الخصومة حضوري فى حقه ولو تخلف بعد ذلك لان النظام القضائي بمجلس الدولة يقوم على أساس مبدأ

**المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة طعن رقم 8422 لسنة 47 ق.ع جلسة 2001/12/26**

بيد انه ولئن كلن المشرع قد استرسل فى تنظيم عملية الإعلان ووضع قواعده التنظيمية وحدده على نحو مفصل مبينا مواعيد وإجراءات وكيفية القيام به إلا انه وفى المقابل وفيما يخص مواعيد إعلان الأوراق القضائية فان تلك المواعيد لا تغدو أن تكون مواعيد تنظيمية أراد المشرع بها التأكيد على صحة انعقاد الخصومة القضائية ومن ثم لم يرتب المشرع البطلان على عدم مراعاة تلك المواعيد مادام أن إعلان الخصومة قد تم على الوجه الصحيح واتصل به علم الخصم الأخر فى الدعوى والدليل على ذلك أن الإعلان قد يتم فى مواجهة الخصم الأخر وإثناء انعقاد الخصومة وذلك بحضور الخصم الجلسة بل انه قد يتم النزول بمواعيد الإعلان إلى ما يقارب الأربع والعشرون ساعة فى بعض الحالات الأخرى .

ومن حيث انه وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن " الخصومة الإدارية تنعقد بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ويقع عبء إعلان الصحيفة على قلم الكتاب ومن ثم فإن عدم إعلان الصحيفة خلال الميعاد المحدد المنصوص عليه في المادة " 68 " لا يرتب ثمة بطلان لأنه إجراء تال لانعقاد الخصومة.

#### طعن رقم 8880 لسنة 47 ق.ع جلسة 2007/3/3

ومن ثم فإن الإعلان يعتبر منتجا لأثاره القانونية من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا إلا لو كان المشرع أراد أن يرتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد القانونية لكان قد نص صراحة على ذلك البطلان وإنما نجد أن غايته قد انصبت على ضرورة اتصال علم الطرف الآخر بمضمون وفحوى الخصومة القضائية ومن حيث انه ولما كان ذلك وحيث إن الطاعن بصفه قد تم إعلانه على نحو صحيح بصحيفة افتتحت الدعوى و تسلمها الموظف المختص باستلام الأوراق القضائية بها وحضر وكيلها القانوني الجلسة وقدم مذكراته وأوجه دفاعه طيلة جلسات المرافعة وعقب على ما قدمه الخصوم من مستندات وبذلك يكون الإعلان قد أنتج أثاره القانونية في حقه وبالتالي لا يجوز له التمسك ببطلان الإعلان

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات

#### لهذه الأسباب

نرى الحكم: بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

المقرر:

د. عمر حماد

يناير 2012

مفوض الدولة

المستشار. حسين صابر

نائب رئيس مجلس الدولة